[625] وروى مسلم (1)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه [وآله]، وهذا - يعني معاوية - كافر بالعرش - يعني بالعرش. بيوت مكة في الجاهلية -. قال في جامع الاصول (2) - بعد حكايتها عن مسلم -: وفي رواية الموطأ (3) والترمذي (4) والنسائي (5)، عن محمد بن عبد ا بن الحارث، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر ا. فقال له سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: إن عمر قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعناها مع رسول ا صلى ا عليه [وآله] بأمره، وصنعها هو صلى ا عليه [وآله] وسلم (6).

_____

(1) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع حديث 1225. وانظر ما ذكره في الغدير 6 / 217. (2) جامع الاصول 3 / 113 - 114 حديث 1399. (3) الموطأ لمالك 1 / 344 [1 / 148] كتاب الحج باب ما جاء في التمتع. (4) سنن الترمذي 1 / 157 كتاب الحج باب ما جاء في التمتع حديث 823. (5) سنن النسائي 5 / 152 - 153 كتاب الحج باب التمتع باختلاف سندا عما هنا، ويشهد له أحاديث في الباب. (6) وقد جاء في كتاب الام للشافعي 7 / 199، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 335، وسنن البيهقي 5 / 17، وتفسير القرطبي 2 / 365 قال: هذا حديث صحيح، وزاد المعاد لابن القيم 1 / 84، وشرح المواهب للزرقاني 8 / 153. وقريب منه ما أورده الدارمي في سننه 2 / 35، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب التقصير في العمرة، وكتاب النكاح باب نكاح المتعة، وأحمد في المسند 1 / 52 و 174 و 252، والبيهقي في سننه 5 / 16، والطحاوي في معاني الآثار 2 / 35. وفي مسند احمد 1 / 337 في آخر الحديث جاء: فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون. أقول: قال النبي صلى ا عليه [وآله] وسلم ويقول: نهى أبو بكر وعمر. وأصرح من ذلك كله ما رواه في = = 4 / 3 منه، فراجع ولا حظ ما ذكره العلامة الاميني في غديره 6 / 201، وغيره.

_____